

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية التسوية تتجاوز في اعتمادات الأبواب للواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأأخذ من وفور بحثه ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر مصر الجمودية في ١١ ذي القعده سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود الفقاني

ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

١ - المصروفات :

| | |
|-------------------------------|-------------|
| باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات . | ٥٣٣٠٠ جنية |
| باب ٢ - مصروفات عامة . | ١٥٢٠٠ |
| باب ٣ - أعمال جديدة . | ٧٧٠٠ |
| باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة . | ١٣٥٠٠ |
| | <hr/> ٨٩٧٠٠ |

٢ - الإيرادات :

| | |
|----------------------------------|------------|
| بند ١ - رسوم جامعية ورسم مكتبة . | ١٠٥٠٠ جنية |
| بند ٢ - إيرادات متعددة | ٣٢٠٠ |

إعانة الحكومة

| | |
|--|-------------|
| ٦٣٥٠٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية . | جنيه |
| ١٣٥٠٠ إعانة إضافية من الحكومة لإعانته غلاء | |
| المعيشة (قيمة ٢٤) | <hr/> ٢٧٠٠٠ |
| | <hr/> ٨٩٧٠٠ |

قانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٣

بربط ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وفائد نورة الجيش ، وحمل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصر وفات جامعة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ بمبلغ ٨٩٧٠٠ ج (ثمانمائة وسبعة وتسعين ألف جنيه) .

وتقربت ميزانية ايرادتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٨٩٧٠٠ ج (ثمانمائة وسبعة وتسعين ألف جنيه) بما فيها إعانته الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعني من الحسافة بكل دقة على أحکام الواقع المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين بأجنبياً باعلى وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجهه وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون بربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو يقتضي قواعد سوية حالة المنسرين أو المنصرين أو نتيجة لاعادة موظفى ومستخدمى التورين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحافظ لهم بها للتذكرة في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى كذلك لا يجوز - بغير قانون - تعديل عدد الوظائف المدرجة

المالية أو درجاتها .